

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227252

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227252-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/07/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/12/03م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). مفوض من الهيئة بموجب التفويض الصادر عن نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1443/10/18هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-113673) الصادر في الدعوى رقم (Z-113673-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند صافي التغير في القيمة العادلة للاستثمارات محل الدعوى.
ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الاستثمار في الصناديق العقارية محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.
ثالثاً: إلغاء ما عدا ذلك من قرارات للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/... (رقم مميز ...) متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227252

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227252-2023)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تتعي بأنه وفيما يخص بند (خسائر انخفاض في القيمة العادلة)، فتوضح الهيئة بأنها قامت الهيئة بإضافة مخصص انخفاض القيمة العادلة بمبلغ (206,338,000) ريال كما جاء في إيضاحات القوائم المالية لعام 2019م وقوائم 2018م، حيث إن مخصص الانخفاض في الموجودات المالية هو صكوك في شركة ... وبسبب أن شركة ... انكرت إصدار هذه الصكوك وعدم وجود مستندات حاسمة مؤيدة للشركة العقارية فقد تم إثبات مخصص بكامل قيمة المبلغ، وقد بدأت الشركة العقارية بالإجراءات القانونية لاسترداد هذا المبلغ كما هو مذكور في قوائم الشركة لعام 2019م، ولا يزال مسجل في ميزان المراجعة كأصول ومن ثم تم تسويته بالمخصص ولذلك لا يظهر في القوائم المالية، وبالرجوع إلى ميزان المراجعة تبين أن المبلغ ظاهر في ميزان المراجعة كمخصص انخفاض مقابل الاستثمار في الصكوك بنفس المبلغ، وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف على هذا البند وذلك استناداً إلى الفقرة (6) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 6- مخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي"، كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة وذلك لأنه لم يتبين لها وجود مخصص ضمن حسابات المستأنف ضده، وفي ضوء ما سبق توضيحه وحيث أكدت القوائم المالية المدققة على وجود رصيد المخصص وعدم استخدامه وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وفق المادة سالفة الذكر مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجراءاتها، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/07/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1445/03/19هـ، وحضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...). وبسؤال ممثلة المستأنفة عما تود إضافته، أفادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنف ضدها أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227252

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227252-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (خسائر انخفاض في القيمة العادلة)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي عدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة، واستناداً على الفقرة (6) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: المخصصات أول العام الزكوي بعد حسم المستخدم منها خلال العام الزكوي"، واستناداً على المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ - داخل المملكة وباللغة العربية - بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف يكمن في إضافة الهيئة لمخصص انخفاض القيمة العادلة بمبلغ (206,338,000) ريال وفقاً لإيضاحات القوائم المالية لعامي 2019م و2018م، إلا أن المكلف يدفع بأن هذه الخسائر تمثل خسائر الشركة في استثمارها في صكوك شركة... التي لم تتمكن من استرداد قيمته حتى تاريخه بالرغم من اتخاذها كافة الإجراءات القانونية، وقامت الشركة بإقفال قيمة الاستثمار مقابل قيمة الهبوط في عام 2018م لعدم تمكنها من تحصيل المبلغ، وانعدم حسم الاستثمار في صكوك شركة... دليل على إقفال خسارة الهبوط في رصيد تلك الصكوك بالرغم من جواز حسمها، وبالاطلاع على المستندات يتبين صحة ما تدفع به الهيئة، فبالرجوع إلى الصور المقدمة في لائحة استئناف الهيئة والقوائم المالية المعتمدة لعام 2020م والذي نصت على أنه خلال عام 2018م قامت الشركة بإثبات مخصص انخفاض في قيمة صكوك شركة... القابضة وقدرها (206,3) مليون ريال، وبالاطلاع على القوائم المالية لعام 2021م يتبين بأن رصيد المخصص مازال قائماً، ووفقاً لللائحة لجباية الزكاة فإن المخصصات تضاف برصيد أول المدة مطروحاً منه المستخدم، ولا وجهة لمطالبة المكلف بحسم الاستثمار في صكوك شركة... عند إضافة المخصص، حيث إنه وفقاً لدفع الهيئة فإن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227252

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227252-2023)

شركة ... قد انكرت إصدار هذه الصكوك ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-113673) الصادر في الدعوى رقم (Z-113673-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر انخفاض في القيمة العادلة).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أراضي تلال الرياض).
- 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في الصناديق العقارية).
- 4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في نتائج أعمال الشركات التابعة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227252

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227252-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.